فذلكته ذلك كله قوله وتذكر الموت والبلى اي نزوله بها به ومن اراد الاخرة الفوز بنعيمها ترك زينة
الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى واثر اختار الاخرة على الاولى فسعى لها
سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله حق الحياء اي اورثه ذلك المذكور الاستحيا
منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله حق الحياء
ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عنها مدبوغه فعندها يظهر محاسن
الاخلاق وتشرق انوار الاسماء في قلبه ويعز علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه
احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث ابي مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبي
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الحياء بالمد
من الايمان من شعب الايمان والخلا واهله المنعه من الفواحش وحمله على البر والخير وناشئ من الايمان
وهذه الجملة اخرجها مسلم والترمذي من حديث ابن عمر قال في التيسير وهو متواتر والايمان في الجنة
اي يوصل اليها والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ممدودة الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد ولا
وترك الصلة والجفاء بالجيم والفاء في النار وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم والحديث
بجملته اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ايضا والبخاري في الادب المفرد وابو داود
وابن ماجة والبيهقي في الشعب ايضا من حديث ابي بكرة والطبراني والبيهقي فيما ذكر من حديث
عمران بن حصين ورجاله ثقات وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء قط بفتح القاف وتشديد المهملة وضمها ظرف
لما مضى من الزمان الا شانه عابه وقبحه وما كان الحياء في شيء الا زانه اي لو قدر ان يكون الفحش
او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه ايضا احمد والبخاري في الادب
المفرد وابن ماجة قال في التيسير باسناده حسن وافضل الحياء اعلا انواعه رتبة وثوابا
الحياء من الله تعالى المانع من مخالفة الحرض على طاعة ثم الحياء من الناس فيما في الذي لا معصية
ولا كراهية فيه واما ما فيه احديهما اي المعصية والكراهية وذلك الحياء في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فتركه حياء من المامور والمنهي عنه فلا يجمل لانه معصية وكترك السنن اذ تركها مكروه
تنزيها كالسواك لغة الدلك وشرعا امرار عود ونحوه على الاسنان ازالة لما عليها والطيلسان
بفتح المهملة واللام وسكون التحتية بينهما والسين مهملة ثوب يجعل فوق العمامة وقال الحافظ
السيوطي مؤلفات منها طي اللسان عن ذم الطيلسان وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها الى
الانصاف الساق ويباح الى الكعب وما جاوز حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده وكترك رفعها
جعل الرفع بها عند تقصيها وترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك كور

يعني ان الحياء مكانه من الحسن اذ احصر في شيء جعله حسنا والفحش مكانه من القبح اذ احصر في شيء جعله قبيحا وافضل الحياء الحياء من الله وهو ... سنة ٢ ... مناوي

بكسر اوله المهملة وترك الاكاف بكسر الهمزة وتبدل واوا ابدالها مطردا في جميع تصاريف الكلمة
وتخفيف الكاف وبالفاء ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط
على السفرة او ما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام
والجهر برده وترك الاذان وترك الامامة بكسر الهمزة وبميميه وترك نحو ذلك من
السنن وما في قوله اما ما فيه احديهما ابتداء والظرف بعده خبر واحديهما مبتداه
والجملة صلة او صفته وقوله كالحياء خبر مبتداء كما اشرنا اليه او حال من الظرف
المستقر قبله الواقع خبرا وخبر ما قوله فمذموم شرعا جدا قويا لانه اي امتناع عما فيه
احدهما في الحقيقة جبن خوف من المامور والمنهي وضعف بفتح وضم اوله في الدين
اذ لو صلب لما اخذه في الله تعالى لومة لائم او رياء اظهار لرمانة الاخلاق او كبر عن
التنزل لتلك السنن المامور بها شرعا ولو سلم انه ان ما ذكر حياء وان تعريفه صادق
عليه فهو حياء من الناس ووقاحة بالقاف المخففة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وجراة بفتح وسكون او بضم او مع المد عليهما بالمخالفة والله ورسوله احق بالحياء من
الناس لانه المعبود واليه يرجع كله وشان هذا ما قال تعالى يستخفون من الناس ولا
يستخفون من الله وهو معهم الاية فما مبتداء والاستفهام انكاري حال شان من
لا يستحيي من خالقه الذي اخرجه من العدم للوجود ورزقه انواع النعم وهاديه
للصراط الاقوم ومنجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بيستحيي
والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق مثله العاجز عن نفع لطلب ثناهم جميع الضمائر
العايدة على العاجز لما ان الفيه المجانس فيهم والثناء المدح ورضاهم مقصود وحطامهم بضم المهملة
والتخفيف الثانية والحطام المال الحرام ويفر يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من
العذاب الاليم للناس عن مخالفة لمولاه بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة
من سيد الامام بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله تعالى من ذلك الامر التابع والثلاثون
الجزع بالجيم والزاي وبالمهملة والشكوى وهما المعنى واحد فسره بقوله وهو عدم
تحمل اي تكلف احتمال المحن بكسر وفتح جمع محنة البلية والمصايب ما يصيب الانسان
من الافات في نفسه واهله وغير ذلك واظهارهما اي المحن والمصايب قولا او فعلا
نفتح بعضهما اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار
او تسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهار الرياء
كذا في شهوات المصنف وضده الصبر بفتح فسكون وهو حبس النفس عن ما

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)